اتفاقية أوروبية- متوسطية لتأسيس شراكة
بين الجمهورية اللبنانية من جهة،
والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة ثانية

الجمهورية اللبنانية، المسماة فيما يلي "لبنان"،

من جهة، و

مملكة بلجيكا
ومملكة الدانمارك
وجمهورية ألمانيا الاتحادية
والجمهورية اليونانية
ومملكة أسبانيا
والجمهورية الفرنسية
وايرلندا
والجمهورية الإيطالية
ودوقية اللوكسمبورغ العظمى
ومملكة هولندا
وجمهورية النمسا
والجمهورية البرتغالية
وجمهورية فنلندا
ومملكة السويد
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

بصفتها أطرافا متعاقدة في المعاهدة التي أنشأت المجموعة الأوروبية، المسماة فيما يلي "الدول الأعضاء"، و

المجموعة الأوروبية، المسماة فيما يلي "المجموعة"،

من جهة ثانية،

بالنظر إلى التقارب الجغرافي والترابط بين لبنان والمجموعة ودولها الأعضاء، التي أرستها الروابط التاريخية والقيم المشتركة؛

وبالنظر إلى أن لبنان والمجموعة ودولها الأعضاء، يرغبون في تقوية هذه الروابط وتأسيس علاقات دائمة مبنية على المعاملة بالمثل والتضامن والشراكة والمساعدة على التطور المشترك؛

وبالنظر إلى الأهمية التي يوليها الطرفان لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبشكل خاص مراعاة حقوق الإنسان، والمبادئ الديمقراطية، والحرية الاقتصادية التي تشكل النواة الأساسية للشراكة؛

وبالنظر إلى التطورات السياسية والاقتصادية الأخيرة في القارة الأوروبية والشرق الأوسط، والمسؤوليات المشتركة الناجمة عنها بالنسبة للاستقرار والأمن والازدهار في المنطقة الأورو- متوسطية؛

وبالنظر إلى أهمية حرية التجارة بالنسبة إلى لبنان والمجموعة كما ضمنتها الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ (الغات) والاتفاقيات الأخرى المتعددة الأطراف الملحقة بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية (WTO)؛

وبالنظر إلى التباين في مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية القائم بين لبنان والمجموعة والحاجة إلى تعزيز عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في لبنان؛

وتأكيدا على أن أحكام هذه الاتفاقية التي تقع في إطار الجزء الثالث، من الباب الرابع من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية، تلزم المملكة المتحدة وايرلندا كأطراف منفردة، وليس كطرف من المجموعة إلى أن تقوم المملكة المتحدة أو ايرلندا (حسب الحالة المطروحة) بإبلاغ لبنان بأنها أصبحت ملزمة كطرف من

المجموعة، وفقا للبروتوكول الخاص بموقف المملكة المتحـــدة وايرلنـــدا الملحـــق بمعاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية. الأمر نفســـه ينطبق على الدانمارك، بحسب البروتوكول الخاص بموقف الـــدانمارك والملحـــق بهذه المعاهدات،

ورغبة بتحقيق كامل الأهداف المرجوة من الشراكة بينهما عبر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بتقريب مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بين لبنان والمجموعة؛

وإدراكا لأهمية هذه الاتفاقية القائمة على تبادل المصـــالح والتنـــازلات المتبادلـــة والتعاون والحوار؛

ورغبة في تطوير حوار سياسي منتظم حول القضايا الثنائية والدولية ذات الاهتمام المشترك؛

وأخذا بعين الاعتبار إرادة المجموعة بتقديم الدعم المطلوب إلى لبنان في جهـــوده الرامية إلى إعادة البناء الاقتصادي والإصلاح والهيكلة والتنمية الاجتماعية؛

ورغبة في تأسيس تعاون مشترك، والحفاظ عليه وتعزيزه، وجعله مســـتداما مـــن خلال الحوار المنتظم حول القضايا الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، والاجتماعية والثقافية والسمعية–البصرية، بهدف تحقيق مستوى أفضل من التفـــاهم المتبـــادل؛

واقتناعا بأن هذه الاتفاقية ستخلق مناخا يؤدي إلى نمو العلاقات الاقتصادية بـــين الطرفين، لا سيما في قطاعي التجارة والاستثمار الضروريين لنجاح برنامج إعادة بناء وإعادة هيكلة الاقتصاد والتطوير التكنولوجي،

اتفقا على ما يلي:

المادة (١)

١. تنشأ بموجب هذه الاتفاقية شراكة بين لبنان من جهة، والمجموعة ودولها الأعضاء من جهة ثانية.

٢. أهداف هذه الاتفاقية هي:

أ- توفير إطار ملائم للحوار السياسي بين الفريقين، يتيح تنمية علاقات وثيقة في كافة المجالات التي يعتبرانها ضرورية لهذا الحوار،

ب- تحديد الشروط للتحرير التدريجي للتجارة في السلع والخدمات، ورؤوس الأموال،

ت- تعزيز التجارة وتوسيع العلاقات الاقتصادية والاجتماعية المتناسقة بين الفريقين، لاسيما عبر الحوار والتعاون، وذلك لتعزيز عملية التنمية والازدهار للبنان وشعبه،

ث- تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمالي والنقدي،

ج- تعزيز التعاون في المجالات الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

المادة (٢)

تقوم العلاقات بين الطرفين وكذلك جميع أحكام هذه الاتفاقية على احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية كما ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يرشد سياساتهما الداخلية والدولية ويشكل عنصرا جوهريا لهذه الاتفاقية.

الباب الأول

الحوار السياسي

المادة (٣)

١. يقام حوار سياسي منتظم بين الطرفين. يكون من شأن هذا الحوار المساعدة على بناء روابط تضامنية دائمة بين الشركاء، تساهم في تحقيق الازدهار والاستقرار والأمن في منطقة البحر المتوسط، وخلق مناخ من التفاهم والتسامح بين الثقافات.

٢. يهدف الحوار والتعاون السياسي بشكل خاص إلى:

أ- تسهيل التقارب بين الطرفين عبر تطوير تفاهم متبادل أفضل وتنسيق منتظم حول القضايا الدولية ذات الاهتمام المشترك؛

ب- تمكين كل طرف من مراعاة موقف ومصالح الطرف الآخر؛

ت- المساهمة في تعزيز الأمن والاستقرار في منطقة البحر المتوسط وعلى نحو خاص في منطقة الشرق الأوسط؛

ث- تشجيع المبادرات المشتركة.

المادة (٤)

يشمل الحوار السياسي كافة المواضيع ذات الاهتمام المشترك بالنسبة إلى الطرفين، ويتناول بشكل خاص الشروط اللازمة لضمان السلام والأمن من خلال دعم التعاون. كما يسعى الحوار إلى إيجاد أشكال جديدة من التعاون الموجهة نحو أهداف مشتركة.

المادة (٥)

١. يعقد الحوار السياسي بفترات منتظمة وكلما دعت الحاجة لذلك، ولاسيما:

أ- على المستوى الوزاري، وبشكل أساسي في إطار مجلس الشراكة؛

ب- على مستوى كبار المسؤولين من لبنان من جهة، ورئاسة المجلس والمفوضية من جهة ثانية؛

ت- عبر الاستفادة الكاملة من كافة القنوات الدبلوماسية بما فيها الإفادات الموجزة المنتظمة بواسطة المسؤولين، والمشاورات بمناسبة الاجتماعات الدولية والاتصالات بين الممثلين الدبلوماسيين لدى بلدان ثالثة؛

ث- حيث هو ملائم، بأي وسيلة أخرى قد يكون من شأنها الإسهام المفيد في توطيد هذا الحوار وزيادة فعاليته.

٢. ينشأ حوار سياسي بين البرلمان الأوروبي ومجلس النواب اللبناني.

الباب الثاني

حرية حركة السلع

مبادئ أساسية

المادة (٦)

يقيم لبنان والمجموعة تدريجيا" منطقة تجارة حرة خلال فترة انتقالية لا تتجاوز اثنتي عشرة سنة تبدأ من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وذلك طبقا للآليات المبينة في هذا الباب ووفقا لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ والاتفاقيات الأخرى متعددة الأطراف المتعلقة بالتجارة في السلع والملحقة بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، والمشار إليها أدناه "بالغات".

الفصل الأول

المنتجات الصناعية

المادة (٧)

تطبق أحكام هذا الفصل على المنتجات التي يكون منشؤها لبنان والمجموعة، والمدرجة تحت الفصول (٢٥) إلى (٩٧) من المصطلحات الجمركية المدمجة (Combined Nomenclature) ومن التعريفة الجمركية اللبنانية باستثناء المنتجات المدرجة في الملحق رقم (١).

المادة (٨)

يسمح باستيراد المنتجات التي يكون منشؤها لبنان إلى المجموعة دون أية رسوم جمركية أو ضرائب ورسوم ذات الأثر المماثل.

المادة (٩)

١. تلغى تدريجيا" الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات المستوردة إلى لبنان والتي يكون منشؤها المجموعة، وذلك طبقا للجدول التالي:

- بعد خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يخفض كل رسم وضريبة إلى ٨٨ % من التعرفة الأساسية،

- بعد ست سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يخفض كل رسم وضريبة إلى ٧٦ % من التعرفة الأساسية،

- بعد سبع سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يخفض كل رسم وضريبة إلى ٦٤ % من التعرفة الأساسية،

- بعد ثماني سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يخفض كل رسم وضريبة إلى ٥٢% من التعرفة الأساسية،

- بعد تسع سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يخفض كل رسم وضريبة إلى ٤٠ % من التعرفة الأساسية،

- بعد عشر سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يخفض كل رسم وضريبة إلى ٢٨ % من التعرفة الأساسية،

- بعد أحد عشر عاما من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يخفض كل رسم وضريبة إلى ١٦ % من التعرفة الأساسية،

- بعد اثني عشر عاما من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، تلغى كل الرسوم والضرائب الباقية.

٢.في حالة حدوث صعوبات جدية لمنتج معين، يجوز للجنة الشراكة مراجعة الجدول الزمني المطبق وفقا للفقرة (١) وذلك بموجب اتفاق مشترك، على أساس أنه لا يجوز تمديد الجدول الزمني المطلوب مراجعته والخاص بالمنتج المذكور إلى ما بعد الفترة الانتقالية القصوى البالغة اثنا عشر عاماً. في حال لم تتخذ لجنة الشراكة قرارا في غضون ثلاثين يوماً تلي طلب مراجعة الجدول الزمني الذي قدمه لبنان، يجوز للبنان تعليق الجدول الزمني مؤقتا، ولفترة لا تتجاوز السنة الواحدة.

٣. لكل منتج معني، يكون الرسم الأساسي الذي يجري عليه التخفيض التدريجي كما هو مبين في الفقرة (١)، هو الرسم ذاته المشار إليه في المادة (١٩).

المادة (١٠)

تطبق الأحكام المتعلقة بإلغاء الرسوم الجمركية على المستوردات وكذلك على الرسوم الجمركية ذات الطابع الضريبي.

المادة (١١)

١. خروجا عن أحكام المادة (٩)، يمكن للبنان اتخاذ إجراءات استثنائية لمدة محدودة، إما بزيادة الرسوم الجمركية أو بإعادة فرضها.

٢. يقتصر تطبيق هذه الإجراءات على الصناعات الجديدة والناشئة، أو على القطاعات التي تخضع لعملية إعادة الهيكلة أو التي تواجه صعوبات جدية، وخاصة عندما تتسبب هذه الصعوبات بمشاكل اجتماعية رئيسية.

٣. لا يمكن أن تتجاوز الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات المستوردة إلى لبنان والتي يكون منشؤها المجموعة، والتي فرضت بموجب هذه الإجراءات الاستثنائية، ٢٥% من القيمة، على أن تحافظ على هامش تفضيلي للمنتجات التي يكون منشؤها المجموعة. ولا يجوز أن يتعدى إجمالي قيمة المستوردات من المنتجات الخاضعة لهذه الإجراءات ٢٠% من المعدل الإجمالي السنوي لقيمة المستوردات من منتجات صناعية منشؤها المجموعة خلال السنوات الثلاث الأخيرة التي تتوفر الإحصاءات بشأنها.

٤. تطبق هذه الإجراءات لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، إلا إذا أجازت لجنة الشراكة مدة أطول. ويتوقف تطبيقها في مدة أقصاها انتهاء الفترة الانتقالية القصوى البالغة إثنتي عشرة (١٢) سنة.

٥. لا يجوز إعادة فرض مثل هذه الإجراءات على منتج معين إذا ما انقضت ثلاث سنوات على إلغاء كافة الرسوم الجمركية والقيود الكمية أو الرسوم أو الإجراءات الأخرى ذات الأثر المماثل على المنتج المعني.

٦. يبلغ لبنان لجنة الشراكة بكل إجراء استثنائي ينوي اتخاذه، وبناءً على طلب المجموعة تعقد مشاورات حول تلك الإجراءات، و حول القطاعات التي تطالها قبل تطبيقها. وعندما تتخذ مثل هذه الإجراءات، يزود لبنان اللجنة بجدول زمني لإلغاء الرسوم الجمركية التي تم إدخالها بموجب هذه المادة. ويحدد هذا الجدول الإلغاء التدريجي لهذه الرسوم بمعدلات سنوية متساوية، تبدأ اعتبارا من نهاية السنة الثانية لاعتمادها على أبعد تقدير. ويمكن للجنة الشراكة أن تقرر جدولا زمنياً مغايراً.

٧. خروجا على أحكام الفقرة (٤)، يجوز للجنة الشراكة وبشكل استثنائي، وأخذا بعين الاعتبار الصعوبات المرتبطة بإقامة صناعات جديدة، المصادقة على الإجراءات التي كان لبنان قد اتخذها مسبقا بموجب الفقرة (١) لمدة أقصاها ثلاث سنوات تلي الفترة الانتقالية المحددة باثنتي عشرة سنة.

الفصل الثاني

المنتجات الزراعية والسمكية والزراعية المصنعة

المادة (١٢)

تطبق أحكام هذا الفصل على المنتجات التي يكون منشؤها لبنان والمجموعة والمدرجة تحت الفصول من (١) إلى (٢٤) من المصطلحات الجمركية المدمجة ومن التعريفة الجمركية اللبنانية وعلى المنتجات المدرجة في الملحق رقم (١).

المادة (١٣)

يعمل لبنان والمجموعة وبشكل تدريجي على تحرير أكبر لتجارتيهما في المنتجات الزراعية والسمكية والزراعية المصنعة التي تهم الطرفين.

المادة (١٤)

١. تخضع المنتجات الزراعية التي يكون منشؤها لبنان والمدرجة في البروتوكول رقم (١) عند استيرادها إلى المجموعة للترتيبات المدرجة في ذلك البروتوكول.

٢. تخضع المنتجات الزراعية التي يكون منشؤها المجموعة والمدرجة في البروتوكول رقم (٢) عند استيرادها إلى لبنان للترتيبات المدرجة في ذلك البروتوكول.

٣. تخضع التجارة في المنتجات الزراعية المصنعة التي يشملها هذا الفصل للترتيبات المدرجة في البروتوكول رقم (٣).

المادة (١٥)

١. بعد خمس سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يقوم لبنان والمجموعة بتقييم الوضع لتحديد الإجراءات التي سيطبقها كل من لبنان والمجموعة بعد سنة من مراجعة هذه الاتفاقية، وفقا للهدف المنصوص عليه في المادة (١٣).

٢. دون الإخلال بأحكام الفقرة (١)، ومع الأخذ في الاعتبار حجم التجارة في المنتجات الزراعية، والسمكية، والزراعية المصنعة بين الطرفين والحساسية الخاصة بهذه المنتجات، يجوز للبنان والمجموعة درس، بشكل منتظم في مجلس الشراكة، إمكانية منح كل منهما للآخر مزيدا من التنازلات وذلك لكل منتج على حدة وبشكل منظم ومتبادل.

المادة (١٦)

١. في حال استحدث أحد الطرفين قواعد معينة نتيجة لتنفيذ سياسته الزراعية أو للإدخال أي تعديل على القواعد السارية، أو في حال أجرى أي تعديل أو تمديد للأحكام المتعلقة بتنفيذ سياسته الزراعية، يمكن لهذا الطرف تعديل الترتيبات الناشئة عن هذه الاتفاقية فيما يخص المنتجات المعنية.

٢. يترتب على الطرف المعني الذي يقوم بهذا التعديل إبلاغ لجنة الشراكة بذلك. وبناء على طلب الطرف الآخر، تجتمع لجنة الشراكة لتأخذ مصالح الطرف الآخر في الاعتبار اللازم.

٣. إذا قام لبنان أو المجموعة، عند تطبيق الفقرة (١)، بتعديل ترتيبات هذه الاتفاقية الخاصة بالمنتجات الزراعية، يترتب عليهما منح المستوردات التي يكون منشؤها الطرف الآخر ميزة تعادل تلك التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

٤. يخضع أي تعديل على الترتيبات المعتمدة في هذه الاتفاقية، إلى مشاورات في مجلس الشراكة وذلك بناء على طلب الطرف الآخر.

المادة (١٧)

١. يتفق الطرفان على التعاون من اجل تخفيض احتمالات الغش عند تطبيق الأحكام المتعلقة بالتجارة من هذه الاتفاقية.

٢. مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، إذا تبين لأحد الطرفين أن هناك دليل كاف على وجود غش كارتفاع هام في التجارة في السلع من طرف إلى طرف آخر، بشكل يفوق المستوى الذي يعكس الأوضاع الاقتصادية كالإنتاج العادي

وطاقات التصدير، أو الإخفاق في تأمين تعاون إداري على النحو المطلوب للتأكد من صحة المنشأ من قبل الطرف الآخر، يبدأ الطرفان، وعلى الفور، بالتشاور لإيجاد الحل المناسب. وبانتظار التوصل إلى حل، يمكن للطرف المعني أن يتخذ التدابير التي يعتبرها مناسبة. وعند اختيار هذه التدابير تعطى الأولوية لتلك التي تحدث أقل خلل ممكن في سير الترتيبات المعتمدة في هذه الاتفاقية.

الفصل الثالث

أحكام عامة

المادة (١٨)

١. لا يجوز استحداث أية رسوم جمركية جديدة على المستوردات أو الصادرات أو أية رسوم و ضرائب ذات أثر مماثل على التجارة بين لبنان والمجموعة، كما لا يجوز أن تطرأ أية زيادة على الرسوم الجمركية المطبقة فعليا عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

٢. لا يجوز استحداث أية قيود كمية جديدة على المستوردات أو أية إجراءات ذات أثر مماثل على التجارة بين لبنان والمجموعة.

٣. تلغى القيود الكمية على المستوردات والإجراءات ذات الأثر المماثل على التجارة بين لبنان والمجموعة عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

٤. لا يطبق لبنان والمجموعة على الصادرات بينهما رسوما جمركية أو رسوما ذات أثر مماثل، أو قيودا كمية أو إجراءات ذات أثر مماثل.

المادة (١٩)

١. بالنسبة لكل منتج، تكون التعرفة الأساسية التي ستطبق عليها التخفيضات المتتالية المذكورة في الفقرة الأولى من المادة (٩)، التعرفة المطبقة فعليا على المجموعة يوم اختتام المفاوضات.

٢. في حال انضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية، تكون التعرفة الجمركية المطبقة على المستوردات بين الطرفين تلك التعرفة التي يلتزم بها لبنان في إطار منظمة التجارة العالمية، أو أية تعرفات أدنى تكون مطبقة فعليا بتاريخ انضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية. وفي حال تم تخفيض التعرفة الجمركية تجاه الغير بعد تاريخ انضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية، تطبق تلك التعرفات المخفضة.

٣. تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية، على كل تخفيض جمركي يطرأ على التعرفة تجاه الغير بعد اختتام المفاوضات.

٤. يبلغ الطرفان بعضهما البعض بالرسوم المطبقة لدى كل منهما يوم اختتام المفاوضات.

المادة (٢٠)

لا تستفيد المنتجات ذات المنشأ اللبناني، عند استيرادها إلى المجموعة، بمعاملة أكثر تفضيلا عن تلك التي تطبقها الدول الأعضاء فيما بينها.

المادة (٢١)

١. يمتنع الطرفان عن اتخاذ أي إجراء أو ممارسة ذات طبيعة ضريبية داخلية تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى التمييز بين منتجات أحد الطرفين ومنتجات مماثلة لها يكون منشؤها أراضي الطرف الآخر.

٢. لن تستفيد المنتجات المصدرة إلى أراضي أحد الطرفين من استرداد الضرائب الداخلية غير المباشرة بما يزيد عن قيمة الضرائب غير المباشرة المفروضة عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة (٢٢)

١. لا تحول هذه الاتفاقية دون الحفاظ على، أو إقامة اتحادات جمركية، أو مناطق تجارة حرة، أو ترتيبات للتجارة الحدودية، ما لم يؤد ذلك إلى تعديل الترتيبات التجارية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢. يتم التشاور بين الطرفين في إطار لجنة الشراكة بشأن الاتفاقيات المنشئة لاتحادات جمركية أو مناطق تجارة حرة. كما يتم التشاور وبناء على طلب أحد الطرفين، بمسائل رئيسية أخرى متصلة بالسياسة التجارية لكل من الطرفين مع دول ثالثة. وبشكل خاص، يقوم هذا التشاور عند انضمام دولة ثالثة إلى المجموعة، بشكل يضمن أخذ المصالح المتبادلة للبنان والمجموعة في عين الاعتبار.

المادة (٢٣)

إذا تبين لأحد الطرفين حصول إغراق في تجارته مع الطرف الآخر وفقا للقواعد العالمية المعمول بها، والمحددة في المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات

الجمركية والتجارة (الغات) ١٩٩٤ والتشريعات الداخلية ذات الصلة، يحق لهذا الطرف اتخاذ الإجراءات الملائمة ضد هذه الممارسة بما يتناسب مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق المادة السادسة من الغات ١٩٩٤ والتشريعات الداخلية ذات الصلة.

المادة (٢٤)

١. دون الإخلال بأحكام المادة (٣٥)، تطبق بين الطرفين اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية.

٢. لحين إقرار القواعد الضرورية المشار إليها في المادة (٣٥) الفقرة (٢)، إذا تبين لأحد الطرفين حصول دعم في تجارته مع الطرف الآخر وفقا للقواعد العالمية المعمول بها، والمحددة في المادتين (٦) و (١٦) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الغات) ١٩٩٤، فيحق لهذا الطرف اتخاذ الإجراءات الملائمة ضد هذه الممارسة بما يتناسب مع القواعد المحددة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية والتشريعات الداخلية ذات الصلة.

المادة (٢٥)

١. تطبق بين الطرفين أحكام المادة (١٩) من اتفاقية الغات ١٩٩٤ واتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الإجراءات الوقائية والتشريعات الداخلية ذات الصلة.

٢. قبل تطبيق الإجراءات الوقائية كما تحددها القواعد العالمية، يتعين على الطرف الذي يعتزم تطبيق هذه الإجراءات أن يزود لجنة الشراكة بكل المعلومات ذات الصلة اللازمة لفحص الحالة بدقة بهدف التوصل إلى حل مقبول للطرفين.

ولإيجاد مثل هذا الحل، يترتب على الطرفين أن يعقدا على الفور مشاورات في إطار لجنة الشراكة. وإذا لم يتوصل الطرفان نتيجة هذه المشاورات إلى اتفاق خلال ثلاثين يوما من تاريخ بدء المشاورات، لإيجاد حل يتفادى تطبيق الإجراءات الوقائية، يجوز للطرف الذي يعتزم تطبيق الإجراءات الوقائية، تطبيق أحكام المادة (١٩) من الغات ١٩٩٤ واتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الإجراءات الوقائية.

٣. عند اختيار الإجراءات الوقائية وفقا لهذه المادة، يعطي الطرفان الأولوية للإجراءات التي تسبب أقل اضطراب يحول دون تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٤. يتم إخطار لجنة الشراكة فورا بالإجراءات الوقائية، التي تخضع لمشاورات دورية داخل اللجنة، خاصة بهدف التوصل إلى إلغائها بمجرد أن تسمح الظروف بذلك.

المادة (٢٦)

١. عندما يؤدي الالتزام بأحكام المادة (١٨) فقرة (٤) إلى:

أ- إعادة التصدير إلى دولة ثالثة يطبق الطرف المصدر تجاهها، بالنسبة للمنتج المعني، قيودا كمية على التصدير أو رسوم تصدير أو إجراءات أو رسوم ذات أثر مماثل، أو

ب- نقص جدِي في منتج أساسي بالنسبة للطرف المصدر، أو ما ينذر بوقوع هذا النقص،

وعندما تؤدي، أو يحتمل أن تؤدي، الحالات المشار إليها أعلاه، إلى صعوبات رئيسية بالنسبة للطرف المصدر، يكون لهذا الطرف اتخاذ التدابير الملائمة وفق الشروط وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢).

٢. تحال الصعوبات الناشئة عن الحالات المشار إليها في الفقرة (١) إلى لجنة الشراكة لفحصها. ويمكن للجنة الشراكة اتخاذ أي قرار من شأنه أن يضع حدا لهذه الصعوبات. وفي حال لم تتخذ اللجنة هكذا قرار في خلال ثلاثين يوما من إحالة المسألة إليها، يمكن للطرف المصدر تطبيق الإجراءات الملائمة بشأن تصدير المنتج المعني. ويتعين أن تكون الإجراءات غير تمييزية، وأن تلغى عند زوال الظروف التي تبرر بقاءها.

المادة (٢٧)

ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون حظر أو تقييد المستوردات أو الصادرات أو السلع العابرة، التي تبررها اعتبارات الآداب العامة، أو السياسة العامة، أو الأمن العام؛ أو حماية صحة وحياة البشر، أو الحيوانات أو النباتات؛ أو حماية الثروات الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية؛ أو حماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية؛ أو الأنظمة الخاصة بالذهب والفضة والمحافظة على الثروات الطبيعية المهددة بالانقراض. إلا أن مثل هذه المحظورات أو القيود لا يجوز أن تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو تقييدا مستترا على التجارة بين الطرفين.

المادة (٢٨)

يحدد البروتوكول رقم (٤) مفهوم المنتجات التي لها "صفة المنشأ الوطني" لغايات تطبيق أحكام الباب الحالي وأساليب التعاون الإداري المتصلة بها.

المادة (٢٩)

تطبق التعريفة الجمركية اللبنانية لتصنيف السلع المستوردة إلى لبنان. ويطبق تصنيف "المصطلحات الجمركية المدمجة للسلع" (Combined Nomenclature) على تصنيف السلع المستوردة إلى المجموعة.

الباب الثالث

حق التأسيس وتوريد الخدمات

المادة (٣٠)

١. ترتكز المعاملة الممنوحة من قبل أي طرف إلى الطرف الآخر في ما يتعلّق بحقّ التأسيس وتوريد الخدمات، على التزامات كلّ من الطرفين، وعلى موجبات أخرى في إطار الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS). تدخل هذه الفقرة حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ انضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية بشكل نهائي.

٢. يتعهّد لبنان بتزويد المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، بجدولَ التزاماته المحدّدة في قطاع الخدمات، المعدّة وفقا للمادة عشرين من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS)، وذلك عند إنجازه.

٣. يتعهّد الطرفان بتطوير الأحكام المذكورة آنفاً، بهدف تأسيس <<اتفاقية اندماج اقتصادي>> كما تحددها المادة الخامسة من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS).

٤. يخضع الهدف المشار إليه في الفقرة الثالثة إلى دراسة أولية من قبل مجلس الشراكة، بعد مضيّ سنة واحدة على دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ.

٥. لا يجوز للطرفين، في الفترة ما بين تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ وانضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية، اتخاذ أية إجراءات أو أعمال من

شأنها أن تجعل شروط توريد الخدمات، من قبل موردي الخدمات في لبنان أو المجموعة، أكثر تمييزاً من تلك القائمة عند دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ.

٦. من أجل تحقيق أهداف هذا الباب:

أ- تعني عبارة <<موردي الخدمات>> لدى أي طرف، أي شخص معنوي أو طبيعي يسعى إلى تأمين أو يؤمّن خدمة؛

ب- تعني عبارة <<شخص معنوي>> شركة أو فرع شركة تأسّست وفقا لقوانين لبنان أو لقوانين دولة عضو في المجموعة، ولديها مكتب مسجّل، أو إدارة مركزية أو مركز رئيسي للعمل داخل أراضي أي من لبنان أو المجموعة. وفي حال كان الشخص المعنوي لديه مكتب مسجّل أو إدارة مركزية داخل أراضي لبنان أو المجموعة، لا يجوز اعتباره شخصا معنويا تابعا للبنان أو للمجموعة إلا في حال ارتبطت عملياته بشكل فعلي ودائم باقتصاد لبنان أو المجموعة؛

ت- تعني عبارة <<فرع>> شخص معنوي يخضع فعليا لسيطرة شخص معنوي آخر؛

ث- تعني عبارة <<شخص طبيعي>> شخص من رعايا لبنان أو أية دولة عضو في المجموعة وفقا للتشريعات الوطنية لكلّ منهما.

الباب الرابع

المدفوعات، رأس المال، المنافسة وأحكام اقتصادية أخرى

الفصل الأول

المدفوعات الجارية وحركة رأس المال

المادة (٣١)

في إطار أحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة أحكام المادتين (٣٣) و(٣٤)، لن تكون هناك أية قيود بين المجموعة من جهة، ولبنان من جهة أخرى، على حركة رؤوس الأموال، ولا أي تمييز قائم على الجنسية أو مكان إقامة رعاياهما، أو مكان استثمار رأس المال.

المادة (٣٢)

تحرر المدفوعات الجارية المتعلقة بحركة السلع والأشخاص والخدمات ورأس المال من أية قيود في إطار هذه الاتفاقية.

المادة (٣٣)

١. مع مراعاة الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية والتزامات دولية أخرى للبنان وللمجموعة، لا تخل أحكام المادتين (٣١) و(٣٢) بتطبيق أية قيود قائمة بينهما بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، فيما يخص حركة رؤوس الأموال التي

تتضمن استثمارات مباشرة بما في ذلك في العقارات والتأسيس وتوريد الخدمات المالية أو قبول السندات والأسهم في أسواق رؤوس الأموال.

٢. غير أنه لا تتأثر التحويلات إلى الخارج لاستثمارات أجريت في لبنان من قبل أشخاص مقيمين في المجموعة، أو لاستثمارات أجريت في المجموعة من قبل أشخاص مقيمين في لبنان، وكذلك أية أرباح ناجمة عنها.

المادة (٣٤)

عندما يواجه لبنان أو أية دولة أو عدة دول من المجموعة، أو يتعرض أي منهم لخطر مواجهة صعوبات جدية تتعلق بميزان المدفوعات، يجوز للبنان أو للمجموعة وفقا لمقتضى الحالة، وبما يتوافق مع الشروط الموضوعة في إطار الغات والمادتين (٨) و (١٤) من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي، اتخاذ إجراءات تقييدية فيما يتعلق بالمدفوعات الجارية، إذا كانت تلك الإجراءات ضرورية للغاية.

على لبنان أو المجموعة، وحيث يقتضي الحال، إبلاغ الطرف الآخر على الفور بهذه الإجراءات، وتقديم جدول زمني لإزالة تلك الإجراءات في أسرع وقت ممكن.

الفصل الثاني

المنافسة وموضوعات اقتصادية أخرى

المادة ٣٥

١. تتعارض الأمور التالية مع الأداء الصحيح لهذه الاتفاقية، لما قد يكون لها من تأثير على التجارة بين لبنان والمجموعة:

أ- كافة الاتفاقات أو الترتيبات بين الأشخاص والقرارات التي تتخذها المجموعات المكونة من هذه الاتفاقات أو الترتيبات، والممارسات المنسقة بينها، التي يكون هدفها أو تأثيرها منع أو تقييد أو تشويه المنافسة، كما تحددها التشريعات الوطنية لكل من الطرفين؛

ب- استغلال وضع الهيمنة من قبل واحد أو أكثر من هذه الاتفاقات أو الترتيبات في أراضي لبنان أو المجموعة ككل أو في جزء جوهري منها، كما تحددها التشريعات الوطنية لكل من الطرفين،

٢. يقوم الطرفان بتطبيق تشريعاتهما المتعلقة بالمنافسة، وبتبادل المعلومات، آخذين بعين الاعتبار الحدود التي تقتضيها متطلبات السرية. وتقوم لجنة الشراكة، خلال خمس سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، باعتماد القواعد الضرورية للتعاون بهدف تطبيق الفقرة الأولى.

٣. إذا اعتبر لبنان أو المجموعة أن ممارسة معينة تتعارض وأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، وأن هذه الممارسة تتسبب أو تهدد بإيذاء الطرف الآخر، يمكنه اتخاذ الإجراءات الملائمة بعد إجراء مشاورات داخل لجنة الشراكة، أو بعد انقضاء ثلاثين يوم عمل تلي تاريخ الإحالة للتشاور.

المادة ٣٦

دون الإخلال بالتزامات كل منهما سواء المتخذة أو التي ستتخذ مستقبلا بموجب الغات، يتعين على لبنان والدول الأعضاء تدريجيا تعديل أية احتكارات للدولة ذات طابع تجاري، بحيث تضمن بحلول نهاية السنة الخامسة من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، عدم وجود تمييز بين رعايا كل من لبنان و الدول الأعضاء في ما خص شروط شراء وتسويق السلع. ويتم إخطار لجنة الشراكة بالإجراءات التي يتم إقرارها لتحقيق هذا الهدف.

المادة (٣٧)

يضمن مجلس الشراكة، فيما يتعلق بالمؤسسات العامة والمؤسسات الممنوحة حقوقا خاصة أو حصرية، أنه اعتبارا من السنة الخامسة من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، لن يشرَع أو يحافظ على أي إجراء من شأنه تشويه التجارة بين لبنان والمجموعة بما يتعارض مع مصالح الطرفين. لا يعطل هذا النص التنفيذ القانوني أو الفعلي للمهام المحددة الموكلة إلى هذه المؤسسات.

المادة (٣٨)

١.وفقا لأحكام هذه المادة والملحق رقم (٢)، يضمن الطرفان حماية وافية وفعالة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية وفقا لأعلى المعايير الدولية، بما في ذلك الوسائل الفعالة لتقاضي تلك الحقوق.

٢.يراجع الطرفان بصورة منتظمة تطبيق هذه المادة والملحق رقم (٢). وإذا نشأت مشاكل في مجال الملكية الفكرية تؤثر على الأوضاع التجارية، تعقد مشاورات عاجلة بناء على طلب أي من الطرفين، بهدف التوصل إلى حلول مرضية للطرفين.

المادة (٣٩)

١. يتفق الطرفان على هدف التحرير التدريجي والمتبادل لعقود المشتريات الحكومية.

٢. يتخذ مجلس الشراكة الخطوات اللازمة لتطبيق الفقرة الأولى.

الباب الخامس

التعاون الاقتصادي والقطاعي

المادة (٤٠)

الأهداف

١. يضع الطرفان سويا الاستراتيجيات والإجراءات الضرورية لتحقيق التعاون في المجالات التي يشملها هذا الباب.

٢. يتعهد الطرفان بتكثيف التعاون الاقتصادي بما يحقق مصلحتهما المشتركة، وبروح الشراكة التي تعتبر نواة هذه الاتفاقية.

٣. يهدف التعاون الاقتصادي إلى دعم جهود لبنان الذاتية لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.

المادة (٤١)

النطاق

١. يركز التعاون بالدرجة الأولى على مجالات العمل التي تعاني من صعوبات داخلية أو تتأثر بعملية تحرير الاقتصاد اللبناني بشكل عام، وبالأخص تحرير التجارة بين لبنان والمجموعة.

٢. كذلك، يركز التعاون على المجالات المتوقع أن تحقق تقارباً أوثق بين اقتصاد لبنان والمجموعة، خاصة تلك التي تحقق فرص العمل والنمو.

٣. يشكل الحفاظ على البيئة والتوازن الايكولوجي عنصرا أساسيا في مختلف مجالات التعاون الاقتصادي.

٤. يجوز للطرفين الاتفاق على توسيع التعاون الاقتصادي إلى قطاعات أخرى لا تشملها أحكام هذا الباب.

المادة (٤٢)

الوسائل والترتيبات

ينفذ التعاون الاقتصادي بشكل خاص من خلال:

أ- حوار اقتصادي منتظم بين الطرفين يغطي كافة مجالات سياسة الاقتصاد الكلي؛

ب- تبادل منتظم للمعلومات والأفكار في كل من قطاعات التعاون، بما في ذلك اجتماعات المسؤولين والخبراء؛

ت- نقل المشورة والخبرة والتدريب؛

ث- تنفيذ الأنشطة المشتركة مثل الحلقات الدراسية وورش العمل؛

ج- المساعدات الفنية والإدارية والتنظيمية؛

ح- نشر المعلومات حول التعاون.

المادة (٤٣)

التربية والتدريب

يهدف التعاون إلى:

أ- تحديد الوسائل التي من شأنها تحسين، بشكل ملموس، أوضاع التربية والتدريب، وبخاصة التدريب المهني؛

ب- تشجيع إرساء روابط متينة بين الهيئات المتخصصة في الأنشطة المشتركة، وتبادل الخبرات والمعرفة الفنية، وبشكل خاص التبادل بين الشباب، التبادل بين الجامعات والمؤسسات التربوية الأخرى، بهدف تقريب الحضارات والثقافات بشكل أكبر؛

ت- بشكل خاص، تشجيع وصول المرأة إلى التعليم، بما فيه التعليم التقني والعالي والتدريب المهني.

المادة (٤٤)

التعاون العلمي، التقني والتكنولوجي

يهدف التعاون إلى:

أ- تشجيع إقامة روابط وثيقة بين المجتمعات العلمية لدى الطرفين، وخاصة من خلال:

- تأمين نفاذ لبنان إلى برامج البحث والتطوير التكنولوجي في المجموعة، بما يتماشى مع الأحكام القائمة في المجموعة والتي ترعى مشاركة دول من خارج المجموعة في هذه البرامج؛

- مشاركة لبنان في شبكات التعاون اللامركزي؛

- تعزيز الاتساق بين التدريب والبحث؛

ب- تحسين قدرات البحث في لبنان، وتطوره التكنولوجي؛

ت- تحفيز الابتكار التكنولوجي، ونقل التكنولوجيا الحديثة، ونشر المعرفة الفنية؛

ث- دراسة السبل التي تسمح للبنان بالمشاركة في البرامج الأوروبية الإطارية للبحث.

المادة (٤٥)

البيئة

١. يعمل الطرفان على تشجيع التعاون لمنع تدهور البيئة، والسيطرة على التلوث، وضمان الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، بهدف ضمان التنمية المستدامة.

٢. يركز التعاون بصفة خاصة على:

أ- جودة مياه البحر المتوسط والسيطرة على التلوث البحري ومنعه؛

ب- إدارة النفايات، ولاسيما النفايات السامة؛

ت- التملح؛

ث- الإدارة البيئية للمناطق الساحلية الحساسة؛

ج- التربية والتوعية البيئية؛

ح- استعمال الأدوات الحديثة في الإدارة والمراقبة البيئية، وبشكل خاص استعمال نظام المعلومات البيئي ودراسات الأثر البيئي؛

خ- اثر التنمية الصناعية على البيئة بشكل عام وعلى سلامة المنشآت الصناعية بشكل خاص؛

د- أثر الزراعة على جودة التربة والمياه؛

ذ- وقاية التربة والمحافظة عليها؛

ر- إدارة عقلانية للموارد المائية؛

ز- الأبحاث المشتركة وأنشطة المراقبة والبرامج.

المادة (٤٦)

التعاون الصناعي

يهدف هذا التعاون إلى:

أ- تشجيع التعاون بين العملاء الاقتصاديين في لبنان والمجموعة، بما في ذلك التعاون في مجال نفاذ لبنان إلى الشبكات الخاصة بالأعمال في المجموعة؛

ب- دعم الجهود الهادفة إلى تحديث وإعادة هيكلة الصناعة اللبنانية في قطاعيها العام والخاص (بما فيها الصناعة الغذائية)؛

ت- تطوير مناخ مؤات لتشجيع المبادرات الفردية، بهدف تحفيز وتنويع الإنتاج للأسواق المحلية وأسواق التصدير؛

ث- تحسين مستوى الموارد البشرية اللبنانية والقدرات الصناعية عبر استعمال أفضل للسياسات في مجالات الابتكار والبحث والتطوير التكنولوجي؛

ج- تسهيل النفاذ إلى أسواق رأس المال لتمويل الاستثمارات المنتجة؛

ح- تشجيع تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، ولاسيما من خلال:

- تطوير الاتصالات بين المؤسسات، بصورة جزئية عن طريق استعمال شبكات وآليات المجموعة الخاصة بالتعاون والشراكة في المجال الصناعي،

- تسهيل الحصول على قروض بهدف تمويل المشاريع الاستثمارية،

- توفير المعلومات والخدمات الداعمة،

- تطوير الموارد البشرية بهدف تشجيع الابتكار، وإقامة مشاريع ونشاطات اقتصادية.

المادة (٤٧)

تشجيع وحماية الاستثمار

١. يهدف التعاون إلى زيادة تدفق رؤوس الأموال، والخبرة والتكنولوجيا إلى لبنان، وذلك، ضمن أمور أخرى، من خلال:

أ- وسائل ملائمة لتحديد فرص الاستثمار وقنوات المعلومات حول الأنظمة التي ترعى الاستثمار؛

ب- توفير المعلومات حول أنظمة الاستثمار الأوروبية (المعونة الفنية، الدعم المالي المباشر، الحوافز المالية، ضمان الاستثمار... الخ) المتعلقة بالاستثمارات الخارجية وتعزيز إمكانية استفادة لبنان منها؛

ت- دراسة إقامة مشاريع مشتركة (خاصة بالنسبة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) وإبرام اتفاقيات بين لبنان والدول الأعضاء متى كان ذلك ملائما؛

ث- إقامة آليات لتشجيع وترويج الاستثمارات؛

ج- تطوير إطار قانوني مؤات للاستثمار بين الطرفين، من خلال إبرام اتفاقيات لحماية الاستثمار بين لبنان والدول الأعضاء وإبرام اتفاقيات، إذا اقتضى الأمر ذلك، لمنع الازدواج الضريبي.

٢. ويمكن أن يمتد التعاون ليشمل تخطيط وتنفيذ مشاريع تظهر بوضوح الامتلاك والاستخدام الفعال للتكنولوجيا الأساسية واستخدام المواصفات وتنمية الموارد البشرية وخلق فرص عمل محليا.

المادة (٤٨)

<u>التعاون في مجال التوحيد القياسي وتقييم المطابقة</u>

يتعاون الطرفان على:

أ- تقليص الاختلافات في التوحيد القياسي، المعايرة، مراقبة الجودة وتقييم المطابقة؛

ب- تطوير عملية تحديث المختبرات اللبنانية؛

ت- التفاوض حول اتفاقيات للاعتراف المتبادل متى سمحت الظروف بذلك؛

ث- تطوير المؤسسات اللبنانية المسؤولة عن التوحيد القياسي، الجودة، وحماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية.

المادة (٤٩)

تقريب التشريعات

يبذل الطرفان أفضل مساعيهما لتقريب التشريعات الخاصة بكل منهما من اجل تسهيل عملية تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة (٥٠)

الخدمات المالية

يهدف التعاون إلى تحقيق تقارب أكبر بين القواعد المشتركة والمعايير في مجالات عدة، من بينها:

أ- تطوير الأسواق المالية في لبنان؛

ب- تحسين نظم المحاسبة والتدقيق المحاسبي والمراقبة والقواعد التنظيمية للخدمات المالية والمراقبة المالية في لبنان.

المادة (٥١)

الزراعة والثروة السمكية

يهدف التعاون إلى:

أ- دعم السياسات الهادفة إلى تنويع الإنتاج؛

ب- تخفيف حدة التبعية في المجال الغذائي؛

ت- تشجيع أنواع الزراعة التي تحافظ على البيئة؛

ث- توثيق الصلات بين المؤسسات، والجماعات والهيئات المهنية في كلا الطرفين؛

ج- توفير المساعدة والتدريب التقني، دعم البحث الزراعي والخدمات الاستشارية والتوعية الزراعية والتدريب التقني للعاملين في القطاع الزراعي؛

ح- تأمين التناسق في مواصفات الصحة النباتية والطب البيطري؛

خ- دعم التنمية الريفية المتكاملة، بما في ذلك تحسين الخدمات الأساسية، وتطوير نشاطات اقتصادية تابعة، ولاسيما في المناطق التي تأثرت من اجتثاث المحاصيل المحظورة؛

د- التعاون بين المناطق الريفية وتبادل التجارب والمعرفة الفنية في مجال التنمية الريفية؛

ذ- تطوير صيد البحر والتربية المائية؛

ر- تطوير تقنيات التغليف والتخزين والتسويق وتحسين قنوات التوزيع؛

ز- تنمية الموارد المائية المخصصة للزراعة؛

س- تطوير قطاع الغابات، ولاسيما في مجالات إعادة التشجير ومكافحة الحرائق في الغابات والمراعي و مكافحة التصحر؛

ش- تطوير المكننة الزراعية وتشجيع التعاونيات الزراعية؛

ص- تدعيم نظام التسليف الزراعي.

المادة (٥٢)

النقل

يهدف التعاون إلى:

أ- إعادة هيكلة وتحديث البنية الأساسية للطرق، وسكك الحديد والموانئ والمطارات المربوطة بخطوط الاتصال عبر-الأوروبية الرئيسية ذات الاهتمام المشترك،

ب- وضع وتطبيق معايير تشغيل وسلامة تضاهي تلك السائدة في المجموعة،

ت- رفع مستوى المعدات الفنية لحدود المعايير المطبقة في المجموعة للنقل المتعدد الأشكال ونقل الحاويات والشحن عبر الحدود،

ث- تحسين النقل البري والبحري والترانزيت المتعدد الأشكال وإدارة الموانئ والمطارات، ومراقبة حركة المرور الجوي والبحري وسكك الحديد ومساعدات الملاحة البحرية.

ج- إعادة تنظيم وإعادة هيكلة قطاع النقل الجماعي بما فيها النقل العام.

المادة (٥٣)

مجتمع المعلومات والاتصالات

١. يقر الطرفان أن تقنيات المعلومات والاتصالات تشكل عنصرا رئيسيا للمجتمع الحديث، وحيويا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحجر زاوية لمجتمع المعلومات الناشئ.

٢. يهدف التعاون بين الطرفين في هذا المجال إلى:

أ- الحوار حول الجوانب المختلفة المرتبطة بمجتمع المعلومات، بما في ذلك سياسات الاتصالات؛

ب- تبادل المعلومات، والمساعدة الفنية حول المسائل التنظيمية، والتوحيد القياسي، واختبارات المطابقة، ومنح الشهادات، فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ت- نشر التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات، والتسهيلات الجديدة لخدمات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا؛

ث- تشجيع وتنفيذ المشاريع المشتركة في مجال البحث والتطوير الفني والتطبيقات الصناعية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتليماتيك telematics، ومجتمع المعلومات؛

ج- مشاركة المنظمات اللبنانية في مشاريع رائدة وفي البرامج الأوروبية القائمة في هذا الإطار؛

ح- الربط والتشغيل المشترك بين شبكات وخدمات التليماتيك telematics في لبنان والمجموعة؛

خ- الحوار حول التعاون التنظيمي في مجال الخدمات الدولية، بما في ذلك المواضيع المتعلقة بحماية البيانات والخصوصية.

المادة (٥٤)

الطاقة

يتركز التعاون في المجالات التالية:

أ- تطوير الطاقة المتجددة؛

ب- تطوير سبل توفير الطاقة وفعاليتها؛

ت- البحوث التطبيقية المتعلقة بشبكات قواعد المعلومات التي تربط بين العملاء الاقتصاديين والاجتماعيين لدى الطرفين؛

ث- مساندة تحديث وتنمية شبكات الطاقة وربطها بشبكات المجموعة الأوروبية.

المادة (٥٥)

السياحة

يهدف التعاون إلى:

أ- تشجيع الاستثمارات في مجال السياحة؛

ب- تحسين المعرفة في صناعة السياحة، وتأمين تناسق اكبر للسياسات المؤثرة على السياحة؛

ت- تعزيز التوزيع الموسمي الجيد للسياحة؛

ث- إبراز أهمية التراث الثقافي للسياحة؛

ج- تأمين الحفاظ بشكل ملائم على التفاعل بين السياحة والبيئة؛

ح- زيادة تنافسية السياحة من خلال المساعدة لتحسين المواصفات والكفاءة المهنية؛

خ- تحسين ورود المعلومات؛

د- تكثيف أنشطة التدريب في إدارة الفنادق والتدريب في جوانب أخرى من القطاع الفندقي؛

ذ- تنظيم تبادل الخبرات بهدف تأمين نمو مستدام ومتوزان للسياحة، ولاسيما عبر تبادل المعلومات والمعارض والمؤتمرات والمنشورات حول السياحة.

المادة (٥٦)

التعاون الجمركي

١. يطور الطرفان التعاون الجمركي لضمان الالتزام بالأحكام المتعلقة بالتجـــارة. ولهذه الغاية، يقوم الطرفان بإنشاء حوار حول الشؤون الجمركية.

٢. يركز التعاون بصفة خاصة على:

أ- تبسيط ضوابط وإجراءات التخليص الجمركي على السلع؛

ب- إمكانية الربط بين أنظمة الترانزيت في لبنان والمجموعة؛

ت- تبادل المعلومات بين الخبراء والتدريب المهني؛

ث- المساعدة الفنية حيث يقتضي الأمر.

٣. دون الإخلال بأشكال التعاون الأخرى التي توفرها هـــذه الاتفاقيـــة، وخاصـــة بميادين مكافحة المخدرات وتبييض الأموال، توفر إدارات الطرفين المســـاعدة المتبادلة وفقا لأحكام البروتوكول رقم (٥).

المادة (٥٧)

التعاون في مجال الإحصاءات

الهدف الرئيسي من التعاون في هذا المجال يكمن في تنسيق المنهجية المعتمدة من الطرفين وتداول البيانات، بما فيها بنوك المعلومات، في كافة المجالات التي تشملها هذه الاتفاقية والتي يمكن جمع الإحصاءات حولها.

المادة (٥٨)

حماية المستهلك

يوجه التعاون في هذا المجال لتحقيق التوافق بين برامج حماية المستهلك في لبنان والمجموعة، ويتضمن قدر الإمكان:

أ- زيادة التوافق بين التشريعات الخاصة بالمستهلك بهدف تجنب الحواجز أمام التجارة؛

ب- إنشاء وتطوير أنظمة تبادل المعلومات حول المنتجات الغذائية والصناعية الخطيرة، والربط بينها (أنظمة الإنذار السريع)؛

ت- تبادل المعلومات والخبراء؛

ث- تنظيم برامج التدريب وتقديم المساعدات الفنية.

المادة (٥٩)

التعاون لتدعيم المؤسسات وحكم القانون

يكرر الطرفان أهمية حكم القانون والعمل المنتظم للمؤسسات على جميع المستويات في كافة مجالات الإدارة بشكل عام، وتطبيق القانون وآليات العمل القضائي بشكل خاص. وفي هذا المجال، يكون لاستقلالية وفعالية القضاء والتدريب الجيد للمحامين أهمية خاصة.

المادة (٦٠)

تبييض الأموال

١. يوافق الطرفان على ضرورة بذل كافة الجهود للتعاون بهدف منع استخدام أنظمتهما المالية في تبييض العائدات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية بشكل عام، وجرائم المخدرات بشكل خاص.

٢. يمكن أن يتضمن التعاون في هذا المجال المساعدة الفنية والإدارية التي تهدف إلى إرساء وتطبيق معايير فعالة متصلة بمكافحة تبييض الأموال بما يتوافق والمعايير الدولية.

المادة (٦١)

كبح ومكافحة الجريمة المنظمة

١. يتفق الطرفان على التعاون بهدف كبح ومكافحة الجريمة المنظمة، وخاصة في المجالات التالية: الاتجار بالبشر، والاستغلال لأغراض جنسية، والفساد، وتزوير الأدوات المالية، والاتجار غير المشروع في السلع الممنوعة، المزورة منها أو المقرصنة، والعمليات غير المشروعة المتعلقة بشكل خاص بالملوثات الصناعية أو المواد المشعة؛ والاتجار بالأسلحة والمتفجرات؛ والجريمة عبر الحاسوب؛ وسرقة السيارات.

٢. يقوم الطرفان بالتعاون بهدف إرساء الآليات والمعايير المناسبة.

٣. يشمل التعاون التقني والإداري في هذا المجال التدريب وتدعيم فعالية السلطات والهيكليات المسؤولة عن كبح ومكافحة الجريمة ووضع تدابير لمنعها.

المادة (٦٢)

التعاون لمكافحة المخدرات

١. في إطار سلطتهما وصلاحيتهما المتبادلة، يقوم الطرفان بالتعاون من أجل ضمان مقاربة متوازنة ومتكاملة في مجال المخدرات. تهدف السياسات والإجراءات المتعلقة بالمخدرات إلى تقليص عرض المخدرات غير المشروعة والاتجار بها والطلب عليها، بالإضافة إلى رقابة أكثر فعالية على المواد المخدرة.

٢. يتفق الطرفان على أساليب التعاون الضرورية لتحقيق هذه الأهداف. ترتكز الإجراءات على المبادئ المتفق عليها وفقا للمبادئ الخمسة الأساسية المصادق عليها في الجلسة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول المخدرات للعام ١٩٩٨ (UNGASS).

٣. يمكن أن يشمل التعاون بين الفريقين مساعدات تقنية وإدارية لاسيما في المجالات التالية: صياغة التشريعات والسياسات الوطنية، إنشاء مؤسسات ومراكز معلومات، تدريب الموظفين، الأبحاث المتعلقة بالمخدرات، ومكافحة تحويل المواد المخدرة التي تستعمل في التصنيع غير المشروع للمخدرات. ويمكن أن يتفق الطرفان على إضافة مجالات أخرى.

الباب السادس

التعاون في الشؤون الاجتماعية والثقافية

الفصل الأول

الحوار والتعاون في المجال الاجتماعي

المادة (٦٣)

يقرر الطرفان معا الوسائل الضرورية لتحقيق التعاون في المجالات التي يشـــملها هذا الباب.

المادة (٦٤)

١. يجري الطرفان حوارا منتظما حول الشؤون الاجتماعية ذات الأهمية بالنســـبة لهما.

٢. يستخدم هذا الحوار للتوصل إلى سبل تحقيق التقدم في مجال حركة العمـــال، والمعاملة المتساوية، والاندماج الاجتماعي لرعايا لبنان والمجموعة المقيمـــين بشكل قانوني داخل أراضي الدول المضيفة لهم.

٣. يغطي الحوار بشكل خاص كافة المسائل المتعلقة بما يلي:

أ- الأحوال المعيشية والوظيفية للمجموعات المهاجرة،

ب- الهجرة،

ت- الهجرة غير الشرعية،

ث- إجراءات وبرامج لتشجيع المعاملة المتساوية بين رعايا لبنان والمجموعة، والمعرفة المتبادلة بالثقافات والحضارات، وتعزيز التسامح، والقضاء على التمييز.

المادة (٦٥)

١. ينفذ الطرفان مشاريع وبرامج ذات اهتمام مشترك بغية توثيق التعاون بينهما في المجال الاجتماعي، ويشمل ذلك:

أ- تحسين الأوضاع المعيشية، خاصة في المناطق الأقل نموا والمناطق التي عانى سكانها من التهجير؛

ب- تعزيز دور المرأة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة من خلال التربية والإعلام؛

ت- تعزيز وتطوير البرامج اللبنانية لتنظيم الأسرة وبرامج حماية الأم والطفل؛

ث- تحسين أنظمة الضمان الاجتماعي والضمان الصحي؛

ج- تحسين نظام الرعاية الصحية، ولاسيما من خلال التعاون في مجال الصحة العامة والوقاية، الضمان الصحي والإدارة والتدريب الطبي؛

ح- تنفيذ وتمويل برامج الترفيه والتبادل لمجموعات مختلطة من الشباب اللبناني والأوروبي، والعمال الشباب، وممثلي المنظمات الشبابية غير الحكومية، وخبراء آخرين في مجال الشباب مقيمين في الدول الأعضاء، وذلك بهدف تعزيز المعرفة المتبادلة لثقافاتهم وترسيخ التسامح.

٢. يجري الطرفان الحوار حول كافة المواضيع ذات الاهتمام المشترك، وخاصة المشاكل الاجتماعية كالبطالة وإعادة تأهيل المعوقين جسديا والمعاملة المتساوية بين النساء والرجال والعلاقات العمالية والتدريب المهني والسلامة والصحة في العمل.

المادة (٦٦)

يمكن تنفيذ برامج التعاون بالتنسيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية.

الفصل الثاني

التعاون في الشؤون الثقافية، الإعلام المرئي والمسموع والمعلومات

المادة (٦٧)

١. يقرر الطرفان تعزيز التعاون الثقافي في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وفي جو من الاحترام المتبادل لثقافة كل طرف. يقوم الطرفان بإنشاء حوار ثقافي مستدام. يعزز هذا التعاون بشكل خاص:

أ- المحافظة على التراث التاريخي والثقافي وإعادة تأهيله (الآثار، المواقع الأثرية، الأشغال الحرفية، الكتب والمخطوطات النادرة، الخ..)؛

ب- تبادل المعارض الفنية والفنانين؛

ت- تدريب الأشخاص العاملين في الحقل الثقافي.

٢. يهدف التعاون في مجال الأعلام المرئي والمسموع إلى تشجيع التعاون في مجالات الإنتاج المشترك والتدريب. يقوم الطرفان بإيجاد الوسائل لتشجيع المشاركة اللبنانية في المبادرات التي تطلقها المجموعة في هذا القطاع.

٣. يتفق الطرفان على إمكانية توسيع البرامج الثقافية القائمة التابعة للمجموعة ولأي من الدول الأعضاء فيها والنشاطات ذات الفائدة للطرفين لتشمل لبنان.

٤. يقوم الطرفان كذلك بالعمل على تعزيز التعاون الثقافي ذات الطابع التجاري، وخاصة من خلال المشاريع المشتركة (إنتاج، استثمار وتسويق)، والتدريب وتبادل المعلومات.

٥. يقوم الطرفان، عند تحديد مشاريع التعاون والبرامج والأنشطة المشتركة، بإيلاء اهتمام خاص بالشباب والتعبير عن النفس ومسائل الحفاظ على التراث ونشر الثقافة، ومهارات الاتصال باستخدام الإعلام المرئي، والمسموع والمكتوب.

٦. يتم تطبيق التعاون وفقا لما نصت عليه المادة ٤٢.

الفصل الثالث

التعاون حول منع الهجرة غير الشرعية والسيطرة عليها

المادة (٦٨)

١. يتفق الطرفان على التعاون من اجل منع الهجرة غير الشرعية والسيطرة عليها. وتحقيقا لهذا الهدف:

أ- توافق كل من الدول الأعضاء على إعادة قبول أي من مواطنيها المتواجدين بصورة غير شرعية على الأراضي اللبنانية، بناء على طلب لبنان، ودون مزيد من الإجراءات الشكلية، فور التأكد بصورة إيجابية من أن هؤلاء الأشخاص هم من مواطنيها؛

ب- يوافق لبنان على إعادة قبول أي من مواطنيه المتواجدين بصورة غير شرعية على أراضي أي من الدول الأعضاء، بناء على طلب الأخيرة، ودون مزيد من الإجراءات الشكلية، فور التأكد بصورة إيجابية من أن هؤلاء الأشخاص هم من مواطنيه؛

ويزود لبنان والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مواطنيهم بوثائق الهوية الضرورية لهذا الغرض.

٢. فيما يتعلق بالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يطبق الالتزام الوارد في هذه المادة فقط على الأشخاص الذين يعتبرون من مواطنيهم بمفهوم الاتفاقية التي أنشأت المجموعة.

٣. فيما يتعلق بلبنان، ينطبق الالتزام الوارد في هذه المادة فقط على الأشخاص الذين يعتبرون مواطنين لبنانيين طبقا للقانون اللبناني وكافة القوانين المتعلقة بالجنسية ذات الصلة.

المادة (٦٩)

١. بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وبناء على طلب أي منهما، يقوم الطرفان بالتفاوض وإبرام اتفاقيات ثنائية فيما بينهما، تنظم الالتزامات المحددة لقبول مواطنيهما. وتشمل هذه الاتفاقيات أيضا، إذا ما اعتبر أي من الطرفين ذلك ضروريا، ترتيبات متعلقة بقبول مواطني دول ثالثة. وتضع هذه الاتفاقيات التفاصيل المتعلقة بفئات الأشخاص الذين تشملهم، وكذلك أشكال إعادة قبولهم.

٢. يمكن توفير مساعدات مالية وفنية كافية للبنان لتنفيذ هذه الاتفاقيات.

المادة (٧٠)

يدرس مجلس الشراكة الجهود المشتركة الأخرى التي يمكن بذلها لمنع الهجرة غير الشرعية والسيطرة عليها.

الباب السابع

التعاون المالي

المادة (٧١)

١. بهدف تحقيق أهداف هذه الاتفاقية كاملة، سيتم البحث بتحقيق التعاون المالي مع لبنان وفقا للإجراءات والموارد المالية الملائمة.

٢. يتم اعتماد هذه الإجراءات بالتوافق المتبادل بين الطرفين وفقا لأكثر الوسائل ملاءمة، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

٣. بالإضافة إلى المحاور التي يشملها البابان الخامس والسادس من هذه الاتفاقية، يشمل التعاون على سبيل المثال لا الحصر:

أ- تسهيل الإصلاحات الهادفة إلى تحديث الاقتصاد؛

ب- إعادة بناء ورفع مستوى البنية التحتية الاقتصادية؛

ت- تحفيز الاستثمار الخاص والأنشطة التي تخلق فرص عمل؛

ث- الأخذ بعين الاعتبار الآثار الناجمة عن التطبيق التدريجي لمنطقة تجارة حرة على الاقتصاد اللبناني، وخاصة في ما يتعلق برفع مستوى وإعادة هيكلة القطاعات الاقتصادية المتأثرة، وبشكل خاص الصناعة؛

ج- مواكبة إجراءات السياسات التي تنفذ في القطاعات الاجتماعية وخاصة إصلاح الضمان الاجتماعي.

المادة (٧٢)

في إطار الأدوات المتوفرة في المجموعة والهادفة إلى دعم برامج الإصلاح الهيكلي في بلدان المتوسط، وبالتعاون الوثيق مع السلطات اللبنانية والجهات المانحة الأخرى، وخاصة المؤسسات المالية الدولية، تقوم المجموعة بدراسة الأساليب المناسبة لدعم السياسات الهيكلية المنفذة في لبنان من اجل إعادة التوازن المالي في كافة جوانبه الأساسية، ومن اجل خلق مناخ اقتصادي يحفز النمو ويحسن مستوى الرفاه الاجتماعي في الوقت ذاته.

المادة (٧٣)

بهدف تأمين منهجية منسقة لمعالجة المشاكل الاستثنائية الماكرو-اقتصادية والمالية والتي قد تنتج عن التطبيق التدريجي لهذه الاتفاقية، على الطرفين إجراء مراقبة دقيقة لتطور العلاقات التجارية والمالية بين لبنان والمجموعة كجزء من الحوار الاقتصادي المنتظم المنصوص عليه في الباب الخامس.

الباب الثامن

أحكام مؤسسية وعامة وختامية

المادة (٧٤)

١. يؤسس بموجب هذه الاتفاقية، مجلس شراكة يعقد اجتماعاته على المستوى الوزاري كلما اقتضت الظروف ذلك، بدعوة من رئيسه وطبقا للشروط الواردة في نظامه الداخلي.

٢. يبحث مجلس الشراكة أية قضايا رئيسية تنشأ في إطار هذه الاتفاقية وأية قضايا ثنائية أو دولية أخرى ذات اهتمام مشترك.

المادة (٧٥)

١. يتألف مجلس الشراكة من أعضاء من الحكومة اللبنانية من جهة، وأعضاء مجلس الاتحاد الأوروبي وأعضاء من مفوضية المجموعات الأوروبية من جهة أخرى.

٢. يجوز لأعضاء مجلس الشراكة تحديد ترتيبات تمثيلهم طبقا للأحكام الواردة في نظامه الداخلي.

٣. يقرّ مجلس الشراكة نظامه الداخلي.

٤. يرأس مجلس الشراكة بالتناوب أحد أعضاء الحكومة اللبنانية، وأحد أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبي وفقا لأحكام نظامه الداخلي.

المادة (٧٦)

١. يكون لمجلس الشراكة سلطة اتخاذ القرارات في الحالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل تحقيق أهدافها.

٢. تكون القرارات المتخذة ملزمة للطرفين، اللذين يتخذان الإجـراءات اللازمـة لتنفيذها. ويمكن لمجلس الشراكة إصدار التوصيات الملائمة.

٣. يتخذ مجلس الشراكة قراراته وتوصياته بالاتفاق بين الطرفين.

المادة (٧٧)

١. مع مراعاة صلاحيات مجلس الشراكة، تنشأ لجنة شراكة بموجب هذه الاتفاقية تتولى مسؤولية تطبيقها.

٢. يجوز لمجلس الشراكة تفويض كامل صلاحياته أو جزءا منها للجنة الشراكة.

المادة (٧٨)

١. تتألف لجنة الشراكة، التي تجتمع على مستوى الرسميين، من ممثلي الحكومـة اللبنانية من جهة، وممثلين عن أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبـي ومفوضـية المجموعات الأوروبية من جهة أخرى.

٢. تقوم لجنة الشراكة بوضع نظامها الداخلي.

٣. تجتمع لجنة الشراكة بالتناوب في لبنان وفي المجموعة.

المادة (٧٩)

١. تكون للجنة الشراكة سلطة اتخاذ قرارات لإدارة هذه الاتفاقية، كما في المجالات التي يفوض مجلس الشراكة سلطاته إليها.

٢. تتخذ لجنة الشراكة قراراتها بالاتفاق بين الطرفين، وتكون هذه القرارات ملزمة لهما، ويتخذان الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

المادة (٨٠)

يجوز لمجلس الشراكة تشكيل أية مجموعة عمل أو هيئة ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية. ويحدد المجلس الضوابط المرجعية لأية مجموعة عمل أو هيئة تابعة له.

المادة (٨١)

يتخذ مجلس الشراكة كافة الإجراءات الملائمة لتسهيل التعاون والاتصالات بين البرلمان الأوروبي ومجلس النواب اللبناني، وبين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للمجموعة ونظيرتها في لبنان.

المادة (٨٢)

١. يحق لكل طرف أن يحيل إلى مجلس الشراكة أي نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية.

٢. يجوز لمجلس الشراكة تسوية النزاع بقرار منه.

٣. يلتزم كل طرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار المشار إليه في الفقرة (٢).

٤. في حال عدم إمكانية تسوية النزاع وفقا للفقرة (٢)، يجوز لأي طرف أن يخطر الطرف الآخر بتعيين محكم، وعلى الطرف الآخر عندئذ تعيين محكم ثان خلال شهرين. ولتطبيق هذا الإجراء تعتبر المجموعة والدول الأعضاء طرفا واحدا في النزاع.

يعين مجلس الشراكة محكما ثالثا.

وتتخذ قرارات المحكمين بأغلبية الأصوات.

ويتعين على كل طرف في النزاع اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ قرار المحكمين.

المادة (٨٣)

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من اتخاذ أي تدابير:

أ- يعتبرها ضرورية لمنع إفشاء المعلومات بما يتعارض ومصالحه الأمنية الأساسية؛

ب- تتصل بإنتاج أو تجارة الأسلحة أو الذخيرة أو المواد الحربية أو البحث والتطوير أو الإنتاج الذي لا غنى عنه لأغراض الدفاع، على ألا تخل

تلك التدابير بشروط المنافسة فيما يتعلق بالمنتجات غير المخصصة لأغراض عسكرية بحتة؛

ت- يعتبرها أساسية لأمنه الذاتي في حالة الاضطرابات الداخلية الخطيرة التي تؤثر على احترام القانون والحفاظ على النظام، في وقت الحرب أو التوتر الدولي الخطير الذي يشكل تهديدا بالحرب، أو لتأدية الالتزامات التي وافق عليها لأجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

المادة (٨٤)

في المجالات التي تشملها هذه الاتفاقية، ودون إخلال بأية أحكام خاصة تتضمنها:

أ- فان الترتيبات التي يطبقها لبنان تجاه المجموعة لن تتسبب في أي تمييز بين الدول الأعضاء أو رعاياها أو شركاتها أو منشآتها؛

ب- كما أن الترتيبات التي تطبقها المجموعة تجاه لبنان لن تتسبب في أي تمييز بين الرعايا اللبنانيين أو شركاتهم أو منشآتهم.

المادة (٨٥)

فيما يتعلق بالضرائب المباشرة، ليس في هذه الاتفاقية ما يترتب عليه:

أ- توسيع المزايا المالية التي يمنحها أي من الطرفين في أي اتفاق أو ترتيب دولي يلتزم به،

ب- منع أي طرف من تبني أو تطبيق أي إجراء يهدف إلى منع الغش أو التهرب من الضريبة،

ت- التعارض مع حق أي من الطرفين في تطبيق الأحكام ذات الصلة من تشريعاته الضريبية على المكلفين بالضريبة الذين ليسوا في أحوال مماثلة، خصوصا فيما يتصل بمكان إقامتهم.

المادة (٨٦)

١. يتخذ الطرفان أي إجراءات عامة أو محددة يتطلبها الوفاء بالتزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية. وعليهما العمل على تحقيق الأهداف المحددة في هذه الاتفاقية.

٢. إذا اعتبر أي من الطرفين أن الطرف الآخر لم يف بالتزام بموجب هذه الاتفاقية، يجوز له اتخاذ التدابير الملائمة. وقبل القيام بذلك - ما عدا في الحالات الطارئة الخاصة - عليه تزويد مجلس الشراكة بكافة المعلومات ذات الصلة والمطلوبة لإجراء فحص دقيق للوضع بغرض التوصل لحل يقبله الطرفان.

٣. عند اختيار التدابير الملائمة المذكورة في الفقرة (٢)، يتعين إعطاء الأولوية للتدابير التي تسبب أدنى قدر من الاضطراب في حسن سير عمل هذه الاتفاقية. كما يتفق الطرفان على أن تتخذ هذه التدابير بما يتماشى والقانون الدولي ويتناسب وحجم المخالفة.

يتم إخطار مجلس الشراكة بهذه التدابير فورا، وتكون موضع مشاورات داخل مجلس الشراكة إذا ما طلب الطرف الآخر ذلك.

المادة (٨٧)

يعتبر الملحقان رقم (١) ورقم (٢) والبروتوكولات من رقم (١) إلى رقم (٥) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة (٨٨)

لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "الطرفان" لبنان من جهة، والمجموعة أو الدول الأعضاء، أو المجموعة ودولها الأعضاء، وفقا لسلطات كل منهما، من جهة أخرى.

المادة (٨٩)

١. تعقد هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

٢. يمكن لأي من الطرفين أن ينهي هذه الاتفاقية بإخطار الطرف الآخر. وينتهي سريان هذه الاتفاقية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ هذا الإخطار.

المادة (٩٠)

تطبق هذه الاتفاقية على الأراضي اللبنانية من جهة، وعلى الأراضي التي تسري عليها المعاهدة التي أسست بموجبها المجموعة الأوروبية، وبموجب الشروط المبينة في هذه المعاهدة من جهة أخرى.

المادة (٩١)

تحرر هذه الاتفاقية على نسخ متطابقة باللغات العربية والدانماركية والهولندية والإنجليزية والفنلندية والفرنسية والألمانية واليونانية والإيطالية والبرتغالية

والأسبانية والسويدية، وتعتبر كل نسخة من هذه النصوص أصلية على حدٍ سواء. تودع هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي.

المادة (٩٢)

١. يصادق الطرفان على هذه الاتفاقية وفق الإجراءات الخاصة بكل منهما.

٢. وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي التاريخ الذي يخطر فيه طرف الطرف الآخر باستكمال الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى.

٣. عند دخولها حيز التنفيذ، تحل هذه الاتفاقية محل اتفاق التعاون المبرم بين الجمهورية اللبنانية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية، والاتفاق المبرم بين لبنان والدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية للفحم الفولاذ، الموقعين في بروكسل يوم ٣ أيار ١٩٧٧.

المادة (٩٣)

الاتفاقية الانتقالية

يتفق الطرفان على أنه، في حال تم وضع الأحكام الخاصة ببعض أقسام هذه الاتفاقية لاسيما تلك المتعلقة بحرية تبادل السلع، موضع التنفيذ بموجب اتفاقية انتقالية بين الجمهورية اللبنانية والمجموعة الأوروبية بانتظار الانتهاء من كافة الإجراءات الضرورية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛ في هذه الظروف، ومن أجل تطبيق البابين الثاني والرابع من هذه الاتفاقية والملحقين رقم ١ ورقم ٢ والبروتوكولات من رقم (١) إلى رقم (٥)، تعني عبارة "تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ" تاريخ دخول الاتفاقية الانتقالية حيز التنفيذ بما يتعلق بالموجبات الواردة في هذه المواد، الملاحق والبروتوكولات.